الأوامــر في الأســواق المــالية

تختلف الأوامر التي يصدرها المتعاملون في السوق المالية إلى السماسرة أو الوسطاء الماليين، تبعا لاختلاف الصلاحيات التي تمنح للوسيط في تنفيذ الأمر، والتي تكون في أغلب الأحيان محكومة بعنصرين هما:

سعر التنفيذ (Execution or Exercise price): ويقصد به السعر الذي يحدده المستثمر للسمسار ليسمح للأخير عنده بتنفيذ الصفقة سواءا بيعا أو شراءا.

وقت التنفيذ (Execution time): ويقصد به الفترة الزمنية أو التاريخ الذي يسمح للسمسار خلالها أو بحلولها بتنفيذ الصفقة سواءا بيعا أو شراءا.

ووفقا لما تقدم تتخذ تلك الأوامر صورا كثيرة ويمكن تصنيف الأوامر من عدة زوايا أهمها ما يلي:

I. الأوامـر من حيث طريقة تحديد الأسعار:

يمكن تصنيف الأوامر من حيث طريقة تحديد الأسعار إلى ما يلي:

1- أوامر السوق (Market Orders): يدل أمر الشراء أو البيع بسعر السوق، بأن المستثمر يرغب في الشراء أو البيع بأفضل سعر يجري التعامل عليه، ففي حالة الأمر بالشراء بسعر السوق فإنه يعني الشراء بأقل سعر، بينما أمر السوق بالبيع يقصد به البيع بأعلى سعر يجري التعامل به، وبالتالي فإن أوامر السوق تحدث إذا كان المستثمر يرغب في الشراء أو البيع الفوري وبكميات قليلة، بحيث لا تحدث تغييرا مملموسا في السعر الذي يتم التعامل به في السوق.

ويعتبر أمر السوق من الأوامر الأكثر شيوعا في أسواق الأوراق المالية، بل إن نسبته تمثل 85٪ من حجم أوامر السوق مجتمعة.

2- أوامر محددة (Limit Orders): هي أوامر بشراء أو بيع عدد محدد من الأوراق المالية (أسهم مثلا) عند الوصول إلى سعر محدد، فإذا كان الأمر متعلق بالشراء، فإن السمسار عليه تنفيذ الأمر عند سعر مساوي أو أقل من السعر المحدد، وإذا كان الأمر بالبيع، فإن السمسار عليه تنفيذ الأمر عند سعر مساوي أو أكبر من السعر المحدد.

3- الأمر بسعر الافتتاح: وفيه يتم تنفيذ الأمر بأول سعر للورقة المطلوبة عند افتتاح التعامل.

4- الأمر بسعر الإقفال: وفيه يتم تنفيذ الأمر بآخر سعر للورقة المطلوبة قبل إقفال السوق بنصف دقيقة.

5- أوامر إيقاف الخسارة (Stop Loss Orders): وهو أمر يشبه الأمر المحدد لأنه يحتوي على سعر محدد في الأمر، إلا أنه في هذا الأمر على السمسار أن يبيع السهم إذا انخفض سعره عن السعر المحدد في الأمر، وذلك لأن هذا الانخفاض في السعر يعني تراكم الخسارة على المستثمر، فسعر أمر ايقاف الخسارة يكون دائما تحت سعر التكلفة.

6- أوامر إيقاف الشراء (Stop Buy Orders): يحدد المستثمر سعر الإيقاف في الأمر، فيقوم السمسار بإيقاف الشراء طالما أن السعر في السوق أعلى من السعر المحدد من قبل المستثمر. وبالتالي فهو أمر شراء يقوم المستثمر بوضعه إذا أراد الشراء بسعر أعلى من السعر الحالي.

II. الأوامر من حيث مدة سريان الأمر:

يمكن تصنيف الأوامر من حيث مدة سريان الأمر إلى ما يلي:

1- الأمر ليوم واحد: وهو الأمر الذي تنتهي مدة سريانه تلقائيا بنهاية يوم العمل الذي صدر خلاله، وتجدر الإشارة إلى أنه ما لم يحدد العميل مدة بعينها فإن كل أوامر السوق عادة تعتبر ليوم واحد.

2- الأوامر الأسبوعية أو الشهرية: وهي الأوامر التي إذا لم يتم تنفيذها في المدة المحددة فإنها تنتهي بنهاية تلك المدة.

3- أمر مفتوح (Open Order): يستمر سريان هذا النوع من الأوامر حتى تلغى من قبل العميل، أو يقوم السمسار بتنفيذه بالفعل أو يخطر العميل بفشله في تنفيذه.

4- أوامر التنفيذ أو الإلغاء: وفي هذا النوع من الأوامر يطلب العميل من سمساره أن ينفذ فورا أكبر كمية ممكنة من الطلب وإلا عدم تنفيذ أي شيء بعد ذلك.

5- الأوامر الحرة: وهي الأوامر التي يترك فيها المستثمر للسمسار حرية التصرف في تنفيذها أو إلغائها.

6- أوامر البيع المسبق (Sell Short): وهو أمر ببيع أوراق مالية أو سلع أو غيرها دون امتلاكها تحسبا لشرائها فيما بعد عندما تنخفض قيمتها السوقية عن القيمة التي سبق أن بيعت بها.